الأمم المتحدة



مجلس الأمن

السنة الرابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦١٢٨** (الاستئناف ١)
الثلاثاء، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

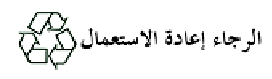
الرئيس:	السيد روغاتشيف	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	أوغندا	السيد بيتيرا
	بوركينا فاسو	السيد سومدا
	تركيا	السيد سيفي
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد قويدر
	الصين	السيد راو وو
	فرنسا	السيد ديروفيه
	فييت نام	السيد هوانغ تشي ترونغ
	كرواتيا	السيد شكرابالو
	كوستاريكا	السيدة كالديرون
	المكسيك	السيد بونتي أوردوريكا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة غودوين
	النمسا	السيد بوهلر
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد دونوفان
	اليابان	السيد ناكاشيما

جدول الأعمال

إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

09-34978 (A)





استؤنفت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥.

الرئيس (تكلم بالروسية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من ممثل ليختنشتاين يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة ذلك الممثل إلى الاشتراك في النظر في البند دون أن يكون له الحق في التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد فينافيسر (ليختنشتاين) المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي بداية أن أهنئ بلدكم الصديق على ترؤس أعمال المجلس لهذا الشهر. كما نعرب عن الشكر للجهود التي قام بها المندوب الدائم لليابان وأعضاء وفده خلال الشهر الماضي.

لقد عانت سورية منذ عقود وحتى الآن من آفة الإرهاب. ونذكّر، في هذا الصدد، بأن بلادي كانت من الدول السباقة إلى الدعوة لضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ومن هنا، فقد دعت سورية منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة بغية وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب وبلورة استراتيجية عالمية فاعلة لمحاربته ولتمييزه عن النضال المشروع للشعوب الرازحة تحت الاحتلال لتحقيق تحررها، وهو الحق الذي كفلته المواثيق والأعراف الدولية.

وتؤكد سورية إدانتها للإرهاب بوصفه أعمالا إجرامية وعدوانية ظالمة تستهدف حياة الأبرياء وممتلكاتهم. وتدعو إلى ضرورة العمل على كافة المستويات لمحاربة الإرهاب الدولي بشكل ينسجم مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. فالإرهاب لا يفرق بين ضحاياه ويصيب بويلاته الجميع. وبالتالي فإن الإرهاب يتعذر، حكما، ربطه بأي دين أو عرق أو جنسية أو حضارة. كما نؤكد مجددا أن أي تدبير يُتخذ من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن يتماشى مع الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

إن ما ترتكبه إسرائيل من جرائم بحق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وبحق المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، هو جريمة حرب، وهو الإرهاب بعينه. وهنا لا بد لي من الإشارة إلى أحدث ما قدمته إسرائيل إلى العالم من اختراعاتها في ممارسة فنون إرهاب الدولة، فقد حاصرت شعبا فلسطينيا بكامله في غزة بنسائه وأطفاله وشيوخه، ومنعت عن هذا الشعب الماء والطعام والدواء وحرية الحركة والتنقل. ولم تكتف بذلك، بل اتبعته بقتل هذا الشعب المُحاصر من خلال عدوان همجي وغاشم على غزة مستخدمة أحدث الأسلحة والذخائر المحظورة دوليا. فإذا لم تكن هذه الممارسات الخارجة عن القانون إرهابا موصوفا فما هو الإرهاب إذن؟ إن هذا الإرهاب الإسرائيلي لم يستثن أحدا، فالدمار والقتل لم يقيما وزنا لا لإنسانية المواطن الفلسطيني الموجود في بيته ولا لموظفي الأمم المتحدة ولا للملتجئ إلى مقارها. فإرهاب الدولة الذي مارسته إسرائيل دمر كما تعرفون مقار للأمم المتحدة في غزة وقتل من فيها من فلسطينيين وموظفين دوليين على السواء. لقد كان التوافق الدولي الذي حصل على مستوى الأمم المتحدة سواء في نيويورك أو جنيف، والذي قضى بإنشاء

لجنة لتقصي الحقائق منبثقة عن مجلس حقوق الإنسان وإنشاء لجنة تحقيق بقرار من الأمين العام، كان هذا التوافق الدولي توصيفا أخلاقيا وسياسيا توافقيا ودوليا لمسؤولية إسرائيل عن الجرائم الإرهابية التي ارتُكبت ضد سكان غزة. والسؤال الوجيه الذي يطرح نفسه هنا، أوليس ما تقوم به إسرائيل من مصادرة للأراضي وتجريفها وقطع أشجارها وتدمير منازلها وطرد سكانها منها وبناء مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة، أليس كل ذلك هو الإرهاب بعينه؟

لقد انضمت سورية إلى توافق الآراء عند إقرار الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب. وذلك من واقع تأييدها لأي جهد دولي لمكافحة الإرهاب، ولإدراكها أن هذه الاستراتيجية تعتبر أداة هامة لتسهيل التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، على أن تؤخذ بالاعتبار مشاغلها بخصوص تعريف الإرهاب وإرهاب الدولة، والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة. وتؤكد بلادي في نفس الوقت، كما أكدت سابقا خلال المناقشات التي جرت قبيل اعتماد الاستراتيجية الشاملة وخلال اجتماعات مراجعتها تؤكد على أهمية اتباع أساليب شاملة ومتسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتدعو سورية إلى تحليل ظاهرة الإرهاب من جميع نواحيها، ومناقشة الظروف المشجعة على تفشي هذه الآفة، بغية التوصل إلى تفاهم دولي مشترك حول الصيغة المثلى لمواجهة الإرهاب ومكافحته.

وتؤكد سورية مجددا أن الإرهاب يشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية ذات الصلة لمكافحة الإرهاب، وهي على قناعة بأن الأمم المتحدة تلعب دورا محوريا في التصدي للإرهاب على الصعيد الدولي وفي بلورة توافق دولي في هذا الخصوص. وترى بلادي أن لجان مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب تسهم في تنسيق الجهد الدولي لمكافحة الإرهاب، على الرغم من ملاحظاتها وتحفظاتنا التي عبرنا عنها في أكثر من مناسبة حول بعض القرارات. وبالاتساق مع ذلك، فإن سورية تتعاون مع الأمم المتحدة ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وتدعو بلادي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتعزيز القدرات الوطنية من أجل مكافحة الإرهاب وذلك عن طريق دعم الجهود الوطنية وتعزيز التعاون بين الدول، ونذكر في هذا الصدد بأننا قمنا بكافة الإجراءات الضرورية لمكافحة الإرهاب على كافة الصعد.

تقوم الجمهورية العربية السورية بجهود حثيثة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد انضمت هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية إلى مجموعة ''إيغمونت'' وهي المجموعة التي تضم في عضويتها وحدات التحريات المالية لـ ١٠٨ دول ويقع على عاتقها تلقي ومعالجة الإبلاغات المتعلقة بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب. وقد تم الاعتراف بهذه الجهود دوليا من خلال تقرير فريق التقييم المشترك الذي أشار إلى تمكن سورية خلال السنوات الأخيرة من اتخاذ خطوات وتشريعات مهمة على هذا الصعيد بما ينسجم مع التوصيات الدولية ذات العلاقة.

وختاما، فإن سورية تتابع باهتمام الجهود التي تقوم بها لجنة القرار ١٥٤٠ لمتابعة تنفيذ القرار ١٥٤٠، الذي تعتبره بلادي خطوة إيجابية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ولضمان تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وسورية ليست من الدول الحائزة على هذه الأسلحة ولا تنوي أن تحوزها. وقد صرّحت بلادي بذلك في عدة بيانات عامة في الأمم المتحدة، أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة، وخلال اجتماعات اللجنة التحضيرية الثانية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي وكذلك أمام مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل.

السيد تريس دا فنتورا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. فهي تتيح لعدد كبير من الدول الأعضاء فرصة نادرة للاستماع بصورة رسمية لرؤساء الهيئات الفرعية للمجلس ولتقديم إسهامات قيمة في أنشطة هذه الهيئات. والشمولية والتعاون أمران أساسيان في مكافحة الإرهاب.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد برؤساء لجنة مكافحة الإرهاب واللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عملهم وعلى التقارير التي قدموها اليوم.

إن إدانة البرازيل القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتزامنا بمكافحته أمران معروفان بصورة جيدة. وتم بيانهما وإعادة التأكيد عليهما في عدة منتديات وفي العديد من المناسبات. وما يتسم بنفس القدر من الأهمية هو أن بلدي تصرف وفقا لذلك. فقد نفذت الشرطة الاتحادية ووكالة المخابرات البرازيلية تدابير فعالة لمنع تخطيط وإعداد وتنفيذ الأعمال الإرهابية وغيرها من أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية داخل حدودنا وخارجها. وأحد المعالم الرئيسية الأخرى لسياسة البرازيل لمكافحة الإرهاب هو التشغيل الفعال لآليات مكافحة تمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، دأبت الحكومة البرازيلية على التعاون مع الأطراف الفاعلة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن البلدان الأخرى، في مجالات مثل تبادل المعلومات الاستخباراتية وتقديم المساعدة التقنية.

كما قدمت البرازيل على النحو الواجب جميع التقارير التي طلبتها اللجان. وقدمت البرازيل إلى لجنة مكافحة الإرهاب ما مجموعه ستة تقارير وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن تقديم التقارير المطلوبة عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفضلا عن ذلك، زودت الحكومة البرازيلية لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات إضافية فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ومنذ أواخر العام الماضي، تم إحراز تقدم كبير في أعمال اللجان الثلاث. ففي لجنة ١٢٦٧، تجرى معالجة جدية للجانب الرئيسي لمراعاة الأصول القانونية المتصلة بإدراج الأفراد والكيانات في القائمة ورفعها منها. ونحن نرحب باستكمال المبادئ التوجيهية لهذا الجانب، وبوضع إجراءات لاستعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، وبإعداد موجزات لأسباب إدراج كل قيد في القائمة. ونحن نرى أن هذه الخطوات الأساسية لا تؤدي إلى تعزيز شفافية نظام الجزاءات وشرعيته فحسب، بل تؤدي أيضا إلى تعزيز فعالية النظام على نطاق العالم. وأي انتصار على الإرهاب لن يكون فعالا بشكل حقيقي أو مستداما على الإطلاق إذا تحقق على حساب سيادة القانون.

وفيما يتعلق بلجنة ١٥٤٠، يدل برنامج العمل الذي اعتمد هذا العام على أن اللجنة تدرك التحديات التي تواجه التنفيذ ويظهر استعداد اللجنة للتصدي لهذه التحديات. ونجاح الاستعراض الشامل لمركز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سيتوقف، إلى حد كبير، على إشراك أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الممارسة. وفي ذلك الصدد، نحن نرحب بالاجتماع المفتوح المزمع عقده في وقت لاحق هذا العام ونتطلع إلى عقد الاجتماع.

كما أحرزت لجنة مكافحة الإرهاب تقدما كبيرا في المساعدة على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية والقيام بزيارات إلى الدول الأعضاء. واضطلعت المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بدور قيم في جمع المعلومات من الحكومات ومساعدتها في ذلك الصدد.

واعتماد مقاييس ومعايير كافية لتحديد تنفيذ الدول الأعضاء للقرار أمر أساسي لضمان الاتساق في أعمال لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومن ثم تأمين الدعم الدائم من الحكومات.

إن وفدي اطلع باهتمام على أحدث تقرير (S/2005/245) أعده فريق رصد الجزاءات. ونحن نشارك معظم الآراء الواردة في التقرير. وفيما يتعلق بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وكما ذكرت سابقا، نحن نتفق على أنه تم إحراز تقدم كبير في تنفيذ نظام الجزاءات. ومع ذلك، نحن نرى أيضا أن في وسع اللجنة زيادة تعزيز إجراءاتها، وخاصة فيما يتعلق بالشفافية وحق الأفراد والكيانات في عرض دفاعهم أمام اللجنة. كما نتفق مع الرأي القائل إن للجنة ١٢٦٧ أن تنظر في الآراء المفيدة التي أعربت عنها المحاكم الوطنية. وبالرغم من أن اللجنة غير مقيدة بأي قرار قانوني وطني، فإنها ينبغي أن تعطي وزنا كافيا لهذا القرار بينما يستعرض أعضاء اللجنة أي قيد معين.

وأود أن أثير نقطة أخيرة تتعلق بالحاجة إلى تحسين التنسيق بشكل عام فيما بين اللجان الثلاث. ونرى أن هذه اللجان وأجهزتها الفرعية يمكنها أن تجد سبلا إضافية لتحسين التنسيق، ليس فيما بينها فحسب وإنما مع الأجهزة الأخرى، بما فيها الهيئات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفضلا عن ذلك، يتعين علينا تعزيز التنسيق بين فرقة عمل الجمعية العامة المعنية بالتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب ولجان مجلس الأمن الثلاث. والعمل على مسارات عديدة متوازية قد يشكل عبئا ثقيلا لا داعي له، خاصة بالنسبة للدول الصغيرة، وقد يؤدي إما إلى الازدواجية أو تلاشي الفعالية.

لقد أُحرز الكثير من التقدم في مكافحة الإرهاب منذ اتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) قبل عقد من الزمن. وكان التحدي الأكبر الذي يواجهنا دائما هو استنباط وسائل لمنع الإرهاب ومكافحته والحفاظ في الوقت نفسه على المبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. ونحن لا نملك ترف الفشل على أي من هاتين الجبهتين.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية التشيكية.

السيد بالوش (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام، تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا.

إن الإرهاب لا يعرف حدودا ويتطلب عملا على مستوى العالم. وعمل اللجان الثلاث الذي نناقشه اليوم جزء هام من هذه الاستجابة العالمية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالإحاطات الإعلامية التي قدمت اليوم والمناقشة الحالية باعتبارها فرصة لتبادل المعلومات والآراء بين اللجان والدول الأعضاء. ونود أن ننتهز هذه الفرصة للتأكيد مجددا على أن الالتزام بحقوق الإنسان وسيادة القانون عنصر أساسي في كفاحنا ضد الإرهاب. ويجب أن يتماشى أي إجراء نتخذه لمنع الإرهاب ومكافحته مع التزاماتنا وفقا للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وندعم بشكل تام استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ونؤمن بضرورة تنفيذ ركائزها الأربع بصورة متوازنة وشاملة.

واسمحوا لي أولا أن أتناول بعض الجوانب المشتركة من عمل لجان مكافحة الإرهاب الثلاث، وسأتناول لاحقا كل هيئة من هذه الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن على

حدة. لقد عملت كل لجنة من لجان القرارات ١٣٧٣ و ١٢٦٧ و ١٥٤٠ مع الأخرى بصورة أوثق في الفترة الأخيرة. ويرحب الاتحاد الأوروبي بهذا التوجه نحو تنفيذ أكثر تناسقا وتكاملا لسياسات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وفي هذا السياق، نود أن نبرز بصورة خاصة أهمية التعاون فيما بين أفرقة الخبراء التابعة للجان. إن الاستراتيجية المشتركة للانخراط مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية خطوة أخرى هامة في هذا الاتجاه. ويشيد الاتحاد الأوروبي بممارسة الزيارات المشتركة للبلدان ويؤكد مجددا دعوته للمتابعة الفعالة ويشجع على المزيد من ترسيخ عنصر حقوق الإنسان في هذه الزيارات. ونرحب أيضا بمشاركة اللجان الثلاث في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي يؤيد الاتحاد الأوروبي جهودها بقوة.

وفيما يتعلق بقيام لجنة مكافحة الإرهاب برصد وتشجيع تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإننا نقدر تقديرا عاليا الممارسة الجارية لتقييمات التنفيذ الأولي وممارسة تقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار. ويشجع الاتحاد الأوروبي على دمج أعمق لعناصر حقوق الإنسان في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بتقييمات التنفيذ الأولي. وندعو جميع الدول إلى الرد على لجنة مكافحة الإرهاب في الوقت المناسب، وأن تدخل في حوار معها وتتبع توصياتها. ونلاحظ أن مجلس الأمن سيجري استعراضا مؤقتا للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ونتطلع إلى ذلك الاستعراض. ويرحب الاتحاد الأوروبي باستراتيجية المساعدة التقنية المنقحة للجنة مكافحة الإرهاب، التي تهدف إلى تحسين المواءمة بين المانحين المحتملين أو مقدمي المساعدة والمتلقين لها. والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من بين مقدمي المساعدة الرئيسيين. لقد أسهمنا من خلال قنوات لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وكذلك من خلال هيئات الأمم المتحدة الأخرى مثل فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقرر الاتحاد الأوروبي مؤخرا توسيع تعاونه مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في إطار العنصر التعبوي في إطار صكه المعني بالاستقرار للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وفي كانون الثاني/يناير، وخلال زيارة وفد المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لاجتماع الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي، أعلنا التزامنا بتقديم المزيد من الدعم للجنة مكافحة الإرهاب. كما نقدر التعاون المكثف مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفي هذا السياق، الإعداد لحلقات العمل الإقليمية.

وأود أن أنتقل الآن إلى لجنة القرار ١٢٦٧. إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بصورة تامة نظام الجزاءات المفروض على القاعدة والطالبان. ونرحب بكون أن مجلس الأمن، من خلال لجنة القرار ١٢٦٧، قد عزز حقوق الإنسان واعتبارات المحاكمة وفق الأصول القانونية في أنظمة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ويحدونا الأمل في أن يستمر هذا التوجه. لقد كان اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في حزيران/يونيه الماضي خطوة هامة في تحسين الإجراءات النزيهة والواضحة لفرض الجزاءات ولإدراج الأفراد والكيانات في القوائم ورفعها منها. وفي السنة الماضية، مهدت الرئاسة البلجيكية الطريق بنجاح لتنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) بتطوير طرائق ملموسة ودمجها في مبادئ اللجنة التوجيهية المستكملة، وشرعت في عملية الاستعراض. وتحت الرئاسة النمساوية الحالية، بدأت اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة ونشرت على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت الموجزات السردية الأولى لأسباب إدراج الأسماء. ويسر الاتحاد الأوروبي أن يرى تنفيذ القرار ١٨٢٢

(٢٠٠٨) يتم بشكل عملي وفعال، وأنه قد أُحرزت بعض النتائج الملموسة. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة، من جانبها، بالإسهام في هذه العملية وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو نفس الحذو.

وكما يعرف الأعضاء، فإن القضايا الأخيرة المعروضة على محكمة الاتحاد الأوروبي بخصوص الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لتنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان قد أثارت تحديات جديدة. ويقوم الاتحاد الأوروبي حاليا بتكييف إجراءاته من أجل تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٢٦٧، وذلك لتلبية متطلبات كل من نظام الجزاءات للقرار ١٢٦٧، وبصورة خاصة القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ومحكمة العدل الأوروبية. ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن الشفافية وإجراءات نظام الجزاءات المفروض على القاعدة والطالبان بحاجة إلى المزيد من التعزيز، ويرحب بكل الجهود المبذولة في هذا الصدد. ونرى أن مشروع القرار الذي سيعتمد بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ سيتيح الفرصة المناسبة في هذا الشأن. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على استعداد للإسهام بصورة بناءة في هذه العملية.

وأخيرا، أود أن أتناول عمل لجنة القرار ١٥٤٠. والاتحاد الأوروبي يرى أن عمل هذه اللجنة أداة أساسية مكملة لصكوك عدم الانتشار المتعددة الأطراف القائمة في مكافحة خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في أيدي أطراف من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون. ونؤكد مجددا أهمية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونرحب في هذا السياق بتقرير اللجنة عن الطرائق للنظر في إجراء استعراض شامل لتنفيذه من قبل الدول الأعضاء. كما نرحب بعقد اجتماع مفتوح باب العضوية للجنة في هذا الخريف، لكي تتمكن الدول الأعضاء من تبادل الآراء وتشاطر أفضل الممارسات الوطنية قبل إجراء الاستعراض.

ويحدونا الأمل في أن يتمخض الاستعراض عن توصيات محددة وعملية المنحى.

ويشيد الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها اللجنة لتيسير تقديم المساعدة للدول، وكذلك تعاونها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وحلقات العمل الإقليمية جزء هام من جهود التوعية التي تقوم بها اللجنة ومن هذا التعاون. وقد تعهد الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم المالي لتنظيم هذه الحلقات. ومن دواعي اعتزازي أن أعلن اليوم أن الجزء الأول من المبلغ الذي تعهد الاتحاد الأوروبي بتقديمه قد تم تحويله إلى مكتب الصندوق الاستئماني لشؤون نزع السلاح المعني بأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ويود الاتحاد الأوروبي أن ينضم إلى الآخرين في تقديم الشكر لأعضاء اللجان الثلاث وخبرائها ورؤسائها على العمل الذي قاموا به والعمل الجاري. وأود أن أؤكد للمجلس التزام الاتحاد الأوروبي التام بدعم عمل هذه اللجان في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة لممثل كوبا.

السيد مورينو فيرنانديث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على ما وافونا به من معلومات.

على مدى أعوام، ظل بلدنا يقدم إلى مجلس الأمن معلومات مفصلة عن الأعمال الإرهابية التي تُرتكب ضد كوبا. ولم تلق إداناتنا أي استجابة ملموسة حتى اليوم. وعلى الرغم من توفر جميع الأدلة اللازمة لاتهام لويس بوسادا كاريليس، الذي يعتبر بحق أشهر إرهابي في نصف الكرة الغربي، فإن حكومة الولايات المتحدة لا تفعل شيئا سوى اتباع إجراءات قضائية ضده لارتكابه جرائم بسيطة. وتؤكد

كوبا مجددا أن الطريقة التي تناولت بها حكومة الولايات المتحدة هذه القضية تشكل انتهاكا واضحا وصارخا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وغيره من القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة، فضلا عن عدد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ومرة أخرى، تطالب حكومة جمهورية كوبا بأن تقوم سلطات الولايات المتحدة بمحاكمة بوسادا كاريليس باعتباره إرهابيا أو إعادته إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي طلبت تسليمه منذ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أي قبل أربعة أعوام تقريبا.

وتؤيد كوبا موقف الدول الأعضاء الـ ١١٨ في حركة بلدان عدم الانحياز الرافض لإعداد فرادى الدول قوائم تتهم دولا أخرى برعاية الإرهاب. إذ تتنافى هذه القوائم مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

وفي ٣٠ نيسان/أبريل، وللسنة الثامنة والعشرين على التوالي، أدرجت حكومة الولايات المتحدة كوبا في قائمة دول يزعم أنها ترعى الإرهاب الدولي. وترفض كوبا رفضا قاطعا إدراج بلدنا في تلك القائمة الانفرادية و المزيفة، وهو إجراء قامت به وزارة الخارجية في الولايات المتحدة لدوافع سياسية وبشكل متحيز.

وعلى مدى كل هذه السنين، تعددت الذرائع الواهية لإدراج كوبا في هذه القائمة، غير أن عدم مصداقيتها وعدم موضوعيتها واستحالة تبريرها ظلت واضحة للعيان. وبإدراج الحكومة الجديدة في الولايات المتحدة لكوبا في تلك القائمة على نحو غير مبرر، فإنها تتنكر للمنطق السياسي الذي تدعي اعتماده علنا، وتتبع النهج الضال الذي وضعته سالفاتها، من خلال اللجوء إلى التلاعب السياسي والأكاذيب المفضوحة ضد كوبا لتبرير سياستها الكريهة والمنعزلة وغير القابلة للبقاء ضد بلدنا مهما كان الثمن.

ولا يملك من يضعون تلك القوائم بتاتا أي سلطة أخلاقية لتقديم أنفسهم كأنهم حكاما دوليين فيما يتعلق بالإرهاب بمقدورهم أن يصدروا شهادة حسن السلوك أو سوئه. والسياسة الثابتة بشأن الإرهاب التي تتبعها الثورة الكوبية لا مجال لوضعها موضع التساؤل أو التشكيك فيها، فما بالك أن تثار حولها الشكوك في واشنطن العاصمة. وتندد كوبا بجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وأيا كان من ترتكب ضدهم ومهما كانت دوافعها.

إن أراضي كوبا لم ولن تستخدم أبدا لتنظيم أو تمويل أو تنفيذ أعمال إرهابية ضد بلد آخر. ولا يمكن لحكومة الولايات المتحدة أن تدعي مثل هذا الأمر. فإنه ليس في كوبا، بل في الولايات المتحدة، توجد جماعة من المافيا الإرهابية التي تعمل بلا عقاب، وقد قامت بتنظيم وتمويل وتنفيذ مئات من الأعمال الإرهابية ضد الدولة الكوبية.

وعلى مدى الـ ٥٠ سنة الماضية، شاركت إدارات الولايات المتحدة في أعمال إرهابية متكررة أدت إلى مقتل ٣ ٤٧٨ كوبيا وجرح ٢ ٠٩٩ وتسببت بخسائر مادية بلغت ٥٤ بليون دولار. وفي بداية الثورة المظفرة، لم تكتف الولايات المتحدة باستقبال المئات من الأتباع والجلادين والمجرمين الموالين لنظام الطاغية باتيستا، الذين تسببوا بمقتل أكثر من ٢٠ ٠٠٠ نسمة وفروا من عدالة الثورة، بل أبقت أيضا طيلة خمسة عقود على سياسة حماية وإيواء أي مجرم يصل إلى أراضي الولايات المتحدة بعد ارتكاب جرائم ضد كوبا وشعبها.

ومنذ انتصار الثورة، سمحت إدارات الولايات المتحدة، بل نظمت، أعمال تخريب وتدمير لأهداف مدنية في كوبا؛ و أعمال القرصنة الجوية والبحرية على سكان كوبيين عزل، ومرافق ساحلية، وسفن تجارية وسفن صيد؛

وهجمات على مرافق وأفراد كوبيين في الخارج، بما في ذلك مقار دبلوماسية؛ ومئات من محاولات الاغتيال ضد قادة كوبيين؛ ونظمت ودعمت بقواتها المسلحة الاجتياح الفاشل لخليج الخنازير؛ ودعمت إحراق مزارع قصب السكر، وإطلاق النار بالمدافع الرشاشة على الأراضي الكوبية، وقتل أفراد شرطتنا الوطنية وقوات خفر السواحل لدينا، على سبيل المثال لا الحصر.

وما انفكت كوبا تسعى بدون كلل إلى إقامة أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة الإرهاب، استنادا إلى الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة فيما بينها من حيث السيادة. وفي ذلك الصدد، اقترحت كوبا، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أن توقع مع حكومة الولايات المتحدة، بدون شروط ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على برنامج ثنائي لمكافحة الإرهاب. وقد رفض ذلك الاقتراح، الذي كرر في العديد من المناسبات، من جانب إدارة بوش بحجج واهية وغير معقولة. وإذا كانت الإدارة الجديدة للولايات المتحدة ترغب حقا في إثبات التزامها بمكافحة الإرهاب، فأمامها الآن فرصة لتتخذ إجراء حازما وبدون الكيل بمكيالين ضد مختلف التنظيمات الإرهابية التي كانت تهاجم كوبا على مدى كل هذه الأعوام انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة.

وأمام حكومة الولايات المتحدة فرصة لإحقاق العدالة والإفراج بدون مزيد من التأخير عن خمسة مناضلين كوبيين ضد الإرهاب احتجزوا بصفتهم سجناء سياسيين على مدى أكثر من ١٠ أعوام في سجون ذات حراسة مشددة، على الرغم من أنهم، وبقدر كبير من نكران الذات والشجاعة، لم يكونوا يسعون إلا إلى جمع معلومات عن الجماعات الإرهابية المتمركزة في ميامي بغية منع ارتكاب أعمال عنف وإنقاذ الأرواح الكوبية والأمريكية.

وأمام الولايات المتحدة الفرصة لتثبت للرأي العام المحلي والدولي أنها قادرة على وضع المصالح الضيقة للجماعات المناهضة لكوبا جانبا والدفاع عن المصالح الحقيقية لشعبها والمجتمع الدولي. وقد حان الوقت لكي تتخذ حكومة الولايات المتحدة إجراء. يمكنها أن تتوقف عن استخدام مسألة الإرهاب لأغراض سياسية وأن تضع نهاية لإدراج كوبا غير المبرر في قائمة البلدان التي يفترض أنها ترعى الإرهاب.

إن كوبا تؤكد من جديد استعدادها لتقديم معلومات أكثر تفصيلا بشأن هذه المسائل إلى لجنة مكافحة الإرهاب أو أن تمدها بأي معلومات أو إيضاحات أخرى ترى أنها ضرورية.

يجب ألا تسود المعايير المزدوجة. ومن المستحيل القضاء على الإرهاب إذا كانت بعض أعمال الإرهاب تلقى إدانة بينما يجري التكتم على الأخرى أو التسامح معها أو تبريرها. وكوبا، كما تعهدها دائما، ستواصل التقيد الصارم بأحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما ستواصل تعاونها مع اللجان الفرعية المنشأة عملا بتلك القرارات.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

السيدة يول (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): تعرب النرويج عن تقديرها لفرصة المشاركة في هذه المناقشة، ونشكر رؤساء اللجان الثلاث على إحاطاتهم الإعلامية الوافية والمثيرة للاهتمام هنا اليوم. ورغم أننا ندرك تماما أن موضوع اليوم هو عمل تلك اللجان، أعتقد أنه قد يكون من المفيد أن نتطرق بإيجاز أيضا إلى العمل المهم الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

مـا زال الإرهـاب يمثـل تهديـدا في أنحـاء العـالم. والهجمات التي شنت تذكرنا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب. واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب أداة مهمة، خاصة لما تحظى به من تأييد عالمي لنهجها الشامل. والإرادة المشتركة لكل البلدان للعمل معا من أجل هدف مشترك تكتسي قيمة كبيرة وهي أمر نحتاج إلى صونه وتسخيره. ولكي نحقق النجاح، نحتاج إلى انخراط منسق واستراتيجي ومستدام من جانب الأجزاء المختلفة في منظومة الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى الدور المهم لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في كل من مجالي التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وحشد الدعم فيما بين الدول الأعضاء. ونلاحظ مع الارتياح أن أجهزة مكافحة الإرهاب المنشأة تحت مظلة مجلس الأمن جيدة الإدماج في فرقة العمل. ويسعدنا أيضا أن فرقة العمل حصلت على مزيد من الموارد. وستواصل النرويج العمل مع الأمم المتحدة لتعزيز ودعم التنفيذ المتكامل للركائز الأربع للاستراتيجية العالمية.

وردا على تهديد الإرهاب، يجب ألا تقوض الجهود قصيرة الأجل الأهداف طويلة الأجل. فقدرتنا على مقاومة الطرق المختصرة والتهاون في الالتزام بحقوق الإنسان قيمة نحتاج إلى الدفاع عنها في كل الأوقات لأننا، إذا حِدنا عن هذه القيم، فإننا نقوض دور القانون، وننشط أولئك الذين يريدون السوء بمجتمعاتنا ونعزز أيدي الإرهابيين وشبكاتهم. وليس هناك تناقض بين الأمن، من ناحية، والامتثال لحقوق الإنسان ودور القانون، من ناحية أخرى. يجب أن تمتثل التدابير التي نتخذها دائما لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

إن النرويج تدعم تماما عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وقد تابعنا باهتمام بالغ الجهود التي بذلتها اللجنة لتنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وخاصة استعراض القائمة الموحدة للأفراد أو الكيانات المرتبطين بالقاعدة، وأسامة بن لادن و/أو الطالبان. وعلى كل الدول المعنية، وليس أعضاء اللجنة فحسب، التزام بتقديم معلومات دقيقة تتعلق بمراجعة المدخلات المدرجة في القائمة. ونرحب بنشر أول ملخصات سردية تحدد أسباب الإدراج، ونتطلع إلى ملخصات سردية تالية مع استمرار عمل اللجنة في هذا الميدان.

لقد اتخذ المجلس تدابير ليكفل بشكل أفضل احترام الحقوق الإجرائية والإجراءات القانونية الواجبة في ما يتعلق بالجزاءات. ومع أن تلك التدابير خطوات مهمة في الاتجاه الصحيح، نعتقد أن الجهود يجب أن تستمر حتى ينشئ المجلس آلية فعالة ومستقلة لمراجعة قرارات الإدراج في القائمة والرفع منها. ومن هنا، تؤيد النرويج الاقتراح المقدم بإنشاء لجنة مراجعة تضم خبراء مستقلين يناط بهم إصدار توصيات غير ملزمة بشأن الرفع من القائمة. فذلك الاقتراح يصون صلاحيات المجلس ويعزز شرعية نظام الجزاءات وفعاليته. وننتهز هذه الفرصة لنشجع المجلس على النظر في اعتماد هذه الآلية.

والنرويج داعم قوي للجهود العالمية لتعزيز نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وما زلنا نؤكد على أهمية التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ذلك الصدد. وقد أحطنا علما على النحو الواجب ببرنامج العمل الثامن للجنة. ويشجعنا أن نرى اللجنة تواصل أنشطتها للاتصال وتشجيع الحوار بغية كفالة تعزيز تنفيذ القرار. وتساهم الندوات الإقليمية، مثل تلك التي نظمتها اللجنة، في بناء القدرة وتبادل المعلومات. وقد ساهمت النرويج ماليا في تلك الندوات.

وقدمت النرويج تقريرها السادس بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في وقت سابق من هذا العام. ونتطلع إلى استمرار التعاون والتفاعل في ذلك الصدد. وتقف النرويج مستعدة للنظر في أي طلب من أجل المساعدة الفنية لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ونعرب عن التقدير لمبادرات تعزيز التنسيق بين اللجان الثلاث. وفي نفس الوقت، نشجعها على مواصلة استكشاف إمكانيات تعزيز التفاعل سعيا إلى تحقيق التآزر بدون تعريض كفاءة عمل اللجان للخطر.

إن الإرهاب مصدر قلق لكل الدول، ولكل الدول مصلحة واضحة في مواصلة العمل مع الأمم المتحدة بشأن هذه المسائل. ونحن نثني على جهود اللجان لزيادة الشفافية ونشجعها على مواصلة البحث عن سبل لتحسين تشاطر المعلومات مع سائر أعضاء الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لوليشكي (المغرب) (تكلم بالفرنسية): السيد الرئيس، بالنيابة عن وفدي، أود أن أنقل لكم بداية التهنئة الصادقة والتقدير على مبادرتكم لتنظيم هذه المناقشة العامة بشأن هذه المسألة المهمة. وأود أيضا أن أشكر رؤساء اللجان الثلاث على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة والمعلومات المفيدة التي قدموها لنا بشأن عمل اللجان حاليا وفي المستقبل.

واللجان الثلاث تمثل آلية فعالة في إطار استراتيجية المجلس لمكافحة الإرهاب، ومكونا مهما في بنيان الأمم المتحدة لمكافحة تلك الآفة. ومن هنا، يشيد وفدي بالجهود التي تبذلها أفرقة الخبراء التابعة للجان لمواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت بغية كفالة التنسيق الشامل والاتساق في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. ويرحب وفدي أيضا بمبادرات أفرقة الخبراء الثلاثة في ما يتعلق بالمساعدة الفنية وتبادل الخبرات وتشاطر المعلومات.

والمغرب يقر ويحترم الدور الرائد الذي يضطلع به مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة جهودنا للتنفيذ الشامل لقرارات المجلس التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب. وفي سياق التزامنا القوي ذي الأولوية بمكافحة تلك الآفة، يسعى المغرب لكي يجعل سياسته في ذلك الصدد موضوعية وتركز على النتائج على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في إطار نهج تفاعلي وشامل ومتعدد الأوجه يهدف إلى حماية مواطنينا وحرمان الإرهابيين من كل الوسائل الممكنة لتهديد السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

والتزامنا متأصل في اعتقادنا الراسخ بأن الإرهاب ظاهرة معقدة، تتطلب بالتالي أن تكون المساعي المبذولة للقضاء عليه مدعومة بجهود تآزرية على عدة مسارات. وتشمل تلك المسارات، بالطبع، المسارين الأمني والقانوني، إضافة إلى المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك النهج يشمل الرفض الكامل للإرهاب من جانب كل المغاربة. وفي سياق تنفيذ قوانين وإجراءات الأمن الوقائي والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يسهم ذلك النهج أيضا في حرمان الإرهابيين من مناخ مؤات لأعمالهم. وما زال المغرب مصمما على تعزيز قدراته الوطنية المدعومة من خلال تعبئة جميع قطاعات سكانه والتزامها بجهود مكافحة الإرهاب التي تقوم بها السلطات العامة.

وعلى وجه التحديد في سياق الجهود التي يبذلها بلدي حاليا من أجل تعزيز الإطار المؤسسي القانوني، أود أن أشير إلى الخطوة الأخيرة التي اتخذت في نيسان/أبريل الماضي بتعيين رئيس وأفراد وحدة معالجة البيانات المالية، وهي هيئة مكلفة بمكافحة غسل الأموال.

لقد ظل المغرب العربي، المنطقة دون الإقليمية التي ينتمي إليها بلدي، وإقليم الساحل، وهو المنطقة دون الإقليمية المجاورة، يتعرضان للأعمال الإرهابية، مما يثبت مرة أخرى، وللأسف، أن التهديدات الإرهابية التي يتعرض لها أمن تلك المنطقة ومنطقة أوروبا والبحر المتوسط وخارج هاتين المنطقتين لم يتم القضاء عليها بعد، وهي تدل على أن الجهود الوطنية مهما عظمت ستظل غير كافية ما لم تقم على التعاون الدائم والفعال وغير المشروط على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وبينما يرحب وفد بلدي كذلك بتزايد وعي البلدان المتضررة وهيئات الأمم المتحدة بالطابع الثابت والحقيقي لذلك التهديد، فإنه يود أن يذكّر مرة أخرى باقتناعه بأنه، في التصدي للتهديد الإرهابي بشدته ونطاقه ومختلف أشكاله الجديدة والمعقدة، ونظرا للصلات الوثيقة المتزايدة التي يقيمها الإرهاب الدولي مع الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والبشر، ما زال الالتزام الصادق والدائم على الصعيدين الوطني والدولي شرطا لا غنى عنه من أجل حماية الجميع من ذلك البلاء.

وتحقيقا لتلك الغاية، لن يدخر المغرب جهدا للإسهام في أي مبادرة تدعم الإجراءات الدولية المشتركة في هذا المجال. وفي ذلك السياق، وفي إطار متابعة المؤتمر الخامس لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، فإن المغرب بوصفه البلد الوديع، قد فتح باب التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمكافحة الإرهاب، التي نأمل أن تسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

وفي الختام، يود المغرب أن يؤكد من جديد إدانته الحازمة والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مصدره أو دافعه أو مرتكبه. ويؤكد مجددا التزامه بالعمل ضمن إطار الأمم المتحدة للقضاء على تلك الآفة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيدة شاليف (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، وأن أشكركم على عقد هذه المناقشة الهامة.

اليوم، ونحن نناقش آفة الإرهاب، لا يزال العالم يرى الإرهاب يطل برأسه القبيح في مختلف أنحاء العالم. لقد جعل أولئك الإرهابيون المدنيين أهدافا ودروعا وأسلحة. ولا توجد أي طريقة لتبرير ما لا يمكن تبريره وهو إزهاق أرواح الأبرياء. ويجب أن يدين المجتمع العالمي الإرهاب إدانة جماعية وقاطعة بغض النظر عن الدافع.

ومن ذلك المنطلق، يرحب وفد بلدي بعمل الهيئات الفرعية الثلاث التابعة لمجلس الأمن والقيادة المقتدرة لرؤسائها والإحاطات الإعلامية التي قُدمت في وقت سابق اليوم. وإسرائيل تعزز قدرتها وستواصل تعزيزها على العمل والتعاون مع الهيئات الدولية لتعزيز الجهود الجماعية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

لقد حاولت بعض الوفود شرح الإرهاب في المناقشة في وقت سابق اليوم. وأود أن أشدد على أن الإرهاب هو الإرهاب، وأننا لا نستطيع ولا ينبغي لنا أن نحاول تبريره. وقد تم تأكيد هذا المبدأ مجددا في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة وفي العديد من قرارات مجلس الأمن وأعاد تأكيدها الأمين العام نفسه. وما من شيء يبرر الظاهرة المروعة للإرهاب التي هي الآفة العالمية في عصرنا.

وأود أيضا أن أقول إنه لا شيء يمكن أن يكون أكثر فظاعة من أن نسمع تبريرا للإرهاب وما من شيء أكثر

مـدعاة للـسخرية مـن أن يُلقـى علينـا محاضـرة بـشأن ”الالتزامات“ بمكافحة الإرهـاب، وبـشأن ”التـدابير“ الراميـة إلى منع الإرهاب، كما سمعنا قبل قليل من الممثل السوري. وأود أن أذكّر المجلس بأن سوريا تدعم الإرهابيين في منطقتنا وتؤويهم وتمولهم وتدربهم.

أما بخصوص عمل اللجان الثلاث، فأود أن أعلق على بعض الجوانب المحددة التي تستحق اهتمامنا. ففيما يتعلق بلجنة مكافحة الإرهاب وعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، أود أن أشكر السيد سميث على قيادته الرشيدة. ونقدّر حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمعلومات المستكملة المنتظمة عن الشؤون الجارية حتى تتسنى لنا الاستجابة على النحو الأفضل ودعم عمله.

لقد أسفر تنفيذ العديد من الإصلاحات، كما هي مبيّنة في القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، وفي الخطة التنظيمية (S/2008/80) التي قدمها السيد سميث، عن اعتماد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لأساليب عمل فعالة وتحقيق انجازات باستمرار. وتتطلع إسرائيل إلى تقرير الاستعراض المؤقت الذي سيُبرز الخطط الجارية والنجاحات والتحديات خلال الفترة المتبقية من ولاية اللجنة.

ونود أيضا أن نتطرق إلى السياسة المعتمدة في القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بالزيارات القطرية. وأثبتت السياسة المنقحة التي تتيح المجال لمزيد من الزيارات ذات المقاصد المحددة للدول والجهات المانحة، إلى جانب الزيارات التقليدية، أنها أداة فعالة وقيّمة. كما أسهمت هذه السياسة كثيرا في تعزيز المساعدة التقنية ومكنت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من تحسين عملها مع البلدان المانحة والبلدان المستفيدة. ونفهم أنه قد استجيب بنجاح للعديد من طلبات المساعدة وأسفر ذلك عن دعم ملموس.

وبعد النجاح في تعزيز المساعدة التقنية، ترحب إسرائيل بالتركيز بشكل مماثل على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على نحو ما هو مبيّن في هذين القرارين، فضلا عن القرارات اللاحقة، بما فيها القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨). وفي ذلك الصدد، يشجع إسرائيلَ الحوارُ بين الدول الأعضاء و المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن تقييمات التنفيذ الأولية، ونتطلع إلى الانتهاء من إعداد دليل تقني يكون بمثابة خريطة طريق لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

لا تزال لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة تشكل طرفا هاما في جهودنا الرامية إلى عزل الإرهابيين والوسائل التي يستخدمونها لإلحاق الأذى. وفيما يتعلق بعمل تلك اللجنة، ترحب إسرائيل بالتقدم المحرز في وضع إجراءات واضحة وعادلة بشأن إدراج أسماء الأفراد من القائمة الموحدة. ويدرك وفد بلدي أن الاستعراض الجاري للأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة بهدف ضمان إجراءات واضحة وعادلة، هو عملية حيوية تتيح المجال لمزيد من التحسين.

وفي ذلك الصدد، كان القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) خطوة كبيرة إلى الأمام، ويتعين أن ينظر التجديد المقبل لولاية لجنة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٢٦٧ في شهر كانون الأول/ديسمبر في إدخال مزيد من التحسينات. ونرى، على وجه الخصوص، أن نشر البيان التعليلي سيزيد من تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات المفروضة على المعنيين من الأفراد والكيانات.

بالنسبة لعمل لجنة القرار ١٥٤٠، تؤيد إسرائيل بقوة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعمل اللجنة وبالتالي تجديد ولايتها. وما زالت إسرائيل ملتزمة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى لضمان

امتثالها للقرار لكي نضاعف جهودنا الجماعية بشأن هذه المسألة الحيوية.

ما زالت إسرائيل ترى أن التقاء الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل – الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية والإشعاعية – يمثل تهديدا عالميا خطيرا. ولا بد لنا من مواصلة السعي لإيجاد وتنفيذ تدابير من شأنها أن تبقي أخطر الأسلحة في العالم بعيدة عن متناول أخطر الأفراد في العالم. وتؤيد إسرائيل تأييدا كاملا تجديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠، وترى أن من الأهمية بمكان الاستمرار في وضع معايير دولية لمكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل وانتشارها.

ومن أجل زيادة الحوار بين الدول الأعضاء ولجنة القرار ١٥٤٠، يرى وفد بلدي أن تلقّي إحاطات إعلامية دورية من الخبير المنسق من شأنه أن يعزز فهم الدول الأعضاء لعمل اللجنة.

وعلى المستوى العام، يرى وفدي أن علينا أن نؤيد بفعالية وبقوة أعمال لجان مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء في هذا الصدد. كما يتسم بأهمية قصوى التعاون الوثيق والتنسيق فيما بين جميع الهيئات الفرعية الثلاث وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وبنقل مقر فرقة العمل إلى إدارة الشؤون السياسية، نأمل أن يؤدي ذلك التكامل إلى زيادة التعاون وتعزيزه بشكل إضافي.

وفضلا عن ذلك، على المجتمع الدولي أن يتصدى بطريقة استباقية وعملية للتهديد الذي يمثله نقل بعض الدول الأعضاء للأسلحة والقدرات إلى المنظمات الإرهابية في منطقتنا. والخطر الناجم من استمرار تهريب الأسلحة خطر جلي في منطقتنا، حيث تستمر جهود إيران وسوريا في تزويد المنظمات الإرهابية – وخاصة، حماس في غزة وحزب الله في لبنان – بالأسلحة المتطورة والفتاكة.

إن هذا الدعم – الذي يشكل انتهاكا للعديد من قرارات مجلس الأمن – لا يهدد إسرائيل فحسب، بل يؤدي أيضا إلى تقويض الاستقرار في منطقتنا بأسرها. وتقر بهذه الظاهرة وآثارها العديد من الحكومات في منطقتنا، وعلى المجتمع الدولي أن يجابهها بأقوى العبارات الممكنة.

ونحن في إسرائيل على دراية تامة بالخسائر المروعة التي يلحقها الإرهاب، ولذلك أود مرة أخرى أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد جلسة اليوم الهامة. ومع ذلك، ولئن كانت إدانتها اليوم للإرهاب أمرا هاما، فإنها ليست غاية في حد ذاتها. وكلماتنا هنا لن تؤدي إلى حماية الرجال والنساء والأطفال الأبرياء من شرور الإرهاب. وعملنا الجماعي وحده هو الذي سيحميهم.

إننا نقدر إتاحة هذه الفرصة للحوار ولتبادل الأفكار، ونحن على استعداد لمواصلة الاضطلاع بدورنا. ولا يوجد أي مبرر للإرهاب، وعلينا أن نبذل قصارى جهدنا للقضاء على التهديد. وهذا أقل ما يتوقعه العالم، والإنسانية تستحق أكثر من ذلك.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين.

السيد أرغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): نشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، ونشكر رؤساء اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – وهم ممثلو النمسا وفرنسا وكوستاريكا، على الترتيب – على إحاطاتهم الإعلامية. وأرجو أن تسمحوا لي، سيدي، بالتأكيد على أهمية هذا النوع من المناقشات المفتوحة لأنها تمكن جميع الدول الأعضاء في المنظمة من الإعراب عن آرائها والتفاعل مع أعضاء مجلس الأمن.

إننا نشهد، على أساس يومي، أن استخدام القوة لا يمكن أن يكون ويجب ألا يكون هو الرد الوحيد على الإرهاب. واقتناعا منا بهذه الحقيقة، صدّق بلدي على اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب التي يبلغ عددها ١٢ اتفاقية واعتمد تدابير محلية مطابقة. كما أنه صدق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ووقّع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وتقر الأرجنتين بأن الإرهاب جريمة أو مجموعة من الجرائم التي لا بد من المحاكمة عليها بموجب القانون الجنائي وفي إطار نظم قانونية كفؤة، مع توفير الموارد اللازمة وضمانات مراعاة الأصول القانونية. وتتسم بأهمية خاصة أعمال اللجان الثلاث، التي يجمعنا تقريرها المشترك اليوم، وخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز الأمن والشرطة والنظم القضائية. ولذلك أود أن أشير بصورة موجزة إلى أعمال اللجان المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق ببلدنا.

إن التزام الأرجنتين بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل إسهاما واضحا في صون السلام والأمن الدوليين، مما يمكن في الوقت نفسه من تطوير التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام وتطبيقها في المجال المحلي للأغراض السلمية بينما نحرز التقدم نحو تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. وتجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين هي حتى الآن البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي ينتمي لخمسة نظم لضوابط التصدير ألا وهي: فريق أستراليا ولجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية وترتيب واسينار ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وامتثالا للالتزامات الناشئة من القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، قدمت الأرجنتين تقريرها الوطني واستكمالاته اللاحقة. وفي المجال المحلي، ومع الدعم الأولي الذي قدمته وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، أنشأنا فريقا تقنيا لتوفير التدريب في تحديد السلع الحساسة، وكلفنا الفريق بتدريب الخبراء الوطنيين والأجانب المدعوين على التكنولوجيا ذات الصلة. وأحدث دورة تدريبية عقدت في عام ٢٠٠٨ وحضرها خبراء من شيلي وباراغواي وبيرو وأوروغواي وجنوب أفريقيا، وشاركت الأخيرة بصفة مراقب.

وعلى الصعيد الإقليمي، فإن بلدي، اقتناعا منه بأنه لا يمكن المراقبة الفعالة للتكنولوجيا والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلا من خلال التنسيق الصريح للتشريعات والآليات التنفيذية على الصعيد الإقليمي، استضاف حلقة دراسية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعقدت الحلقة الدراسية في بيونس آيرس في أيار/مايو ٢٠٠٨، بمشاركة ٢٢ بلدا في المنطقة وممثلين للمنظمات الدولية ذات الصلة. كما شجع بلدي على أن ينشأ في السياق الإقليمي للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي فريق عامل معني بأسلحة الدمار الشامل، ويعقد الفريق اجتماعات بصورة منتظمة.

وفي حزيران/يونيه، ستستضيف الأرجنتين، في سياق التزامها، حلقة دراسية إقليمية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، وينظم الحلقة بصورة مشتركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وقدمت الدعوة إلى المشاركة في الحلقة إلى ممثلي ١٢ بلدا في المنطقة. وفي هذا السياق، من المتوقع أن تجري الحلقة الدراسية تبادلا موضوعيا للآراء بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإسهامه في منع الإرهاب النووي، وأيضا بشأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ الاتفاقية.

وأخيرا، أود أن أؤكد مجددا على العرض الذي قدمه بلدي في آذار/مارس إلى رئيس لجنة ١٥٤٠ للتعاون على أكمل وجه في تنفيذ خطط العمل الإقليمية وفي تبادل تجاربنا في التنفيذ المطرد لمختلف تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار. كما نشير إلى اقتراحنا، الذي قدم أيضا في آذار/مارس، لتنسيق تنظيم حلقة عمل بشأن المسألة في آخر هذا العام لبلدان أمريكا الجنوبية بغرض تبادل التجارب المحلية في تعزيز وتطوير الأنشطة المماثلة في المجموعات الإقليمية الأخرى. ونحن على ثقة بأننا سنتمكن من التعويل على تقديم الدعم اللازم من لجنة ١٥٤٠.

وفيما يتعلق بتطبيق نظام الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات المرتبطة بالقاعدة وطالبان من خلال لجنة ١٢٦٧، يرى وفدي أن في وسع المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة أن تمهد الطريق أمام اللجان الأخرى في الاضطلاع بالولاية التي كلفها بها رؤساء دولنا في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ بغية ضمان وجود إجراءات واضحة ونزيهة ليس لإدراج الأشخاص والكيانات في قوائم الجزاءات فحسب، بل أيضا لرفعهم من القائمة ومنح استثناءات لأسباب إنسانية. والأرجنتين مقتنعة بأن على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده لإدراج واحترام العناصر الأساسية للمعايير الدنيا لمراعاة الأصول القانونية في جميع الإجراءات المتخذة في مكافحة الإرهاب. والأمر الضروري هو تحقيق توازن بين الضرورات الأمنية واحترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يرى وفد بلدي أنه لا بد من تعزيز العلاقة والتعاون بين اللجان الثلاث ومجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. كما نعتقد أن المسائل مثل سيادة القانون، والضمانات وفق الأصول القانونية، واحترام حقوق الإنسان عناصر أساسية في عمل اللجان في جهودها لمكافحة الإرهاب.

وفي الختام، تؤكد الأرجنتين مرة أخرى أن مكافحة الإرهاب يجب أن تستند إلى احترام القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد فاليرو بريكانيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يتقدم وفد بلدي بالتهنئة لكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن خلال أيار/مايو، ويحيط علما مع الاهتمام بالإحاطات الإعلامية الثلاث التي قدمها ممثلو النمسا وفرنسا وكوستاريكا.

ولا بد أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها القانونية الدولية وأن تتعاون في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. فعندما نسمح بعدم المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، وباستخدام إرهاب الدولة، فإن ذلك يؤثر على توطيد وتعزيز الديمقراطية، وحرية الشعوب، والسلم والأمن الدوليين.

ويكرر بلدنا الإعراب عن تنديده التام بالإرهاب، ويؤكد مجددا التزامه بمكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، مع الامتثال الصارم للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وما فتئت فنزويلا تمتثل على نحو مطلق للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في قرارها ٦٠/٢٨٨.

وفي ٢٨ أيار/مايو، وبناء على طلب من فنزويلا، اعتمد المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية إعلانا بشأن تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب وعدم إفلات مرتكبيه من العقاب، استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويشير الإعلان إلى أن الإرهاب، بجميع مظاهره، يؤثر على

التمتع والممارسة الكاملين لحقوق الإنسان ويشكل تهديدا خطيرا على السلام. ويشدد الإعلان على وجوب ألا توفّر جميع الدول الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يخططون لها أو يرتكبونها أو يدعمونها.

وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، انفجرت طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية في الجو. وقُتل ٧٣ شخصا نتيجة لعمل إجرامي دبّره ونفذه لويس بوسادا كاريليس، وأورلاندو بوش وغيرهما من الإرهابيين. إلا أن بوسادا كاريليس، وهو مجرم أُدين و اعترف بجريمته، وحكم عليه في بلدنا وكان يقضي عقوبته، هرب من سجن فترويلي بمساعدة من الخارج.

وبعد أن علمت الحكومة الفترويلية بتواجد هذا الإرهابي حرا طليقا على أرض الولايات المتحدة، طلبت تسليمه ليُحاسب بموجب قانون فترويلا، وفقا لاتفاقات التعاون الثنائي القائمة بشأن هذه المسألة. وتجدد الحكومة البوليفارية طلب تسليم الإرهابي بوسادا كاريليس حتى يحاكم على جرائمه في فترويلا.

وفي الختام، تجدد فترويلا مناشدتها مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب لتفعيل جميع الآليات المتوافرة لديهما وتطالب بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) للسماح بتسليم الإرهابي لويس بوسادا كاريليس إلى فترويلا في الوقت المناسب.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة لممثل باكستان.

السيد هارون (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أتقدم بالتهنئة لكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن وعلى إداراتكم المقتدرة للغاية لأعمال المجلس خلال هذا الشهر. كما أود أن أحيي وأشكر زميلي الرئيس السابق، السيد كلود هيلر، على عمله الممتاز في الشهر الماضي.

وأود أن أشكر رؤساء لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الإحاطات الإعلامية التي قدموها اليوم. وهذه إحاطات إعلامية قيّمة تتيح لنا فرصة جيدة للتفاعل المباشر بين الدول الأعضاء واللجان.

لقد أصبح تهديد الإرهاب اليوم حقيقة من حقائق القرن. ولا بد لي أن أقول، للأسف، وبينما يتخذ هذا الخطر بعدا جديدا كل سنة، يجب علينا أن نواجه الآفة بقدر أشد من الحزم. غير أنها ليست أمرا نعتبره جديدا. فكثيرا ما شهدنا في صفحات التاريخ أنه بينما تزداد الدول تحضرا وتحقق مزيدا من التقدم، وبينما تزداد الحضارات رسوخا، ثمة تهديد من لدن من لا يستطيعون مواكبة وتيرة ذلك التقدم أو تقبّل نزاهة الدول المتحضرة وقيمها وقوانينها. واليوم، عندما نلقي نظرة على ما يتربص بالبلدان المتحضرة وبمن يرومون تحقيق المزيد من التحضر لبلدانهم، لا يسعنا سوى أن نقول إن الإرهاب يتخذ أشد مظاهر الظلامية في هذا العالم على الإطلاق. ولكن، علينا اليوم أن نقر بأن الأمر يتعلق أيضا بتحد دولي لن يزول، للأسف. وهو يستحق بجميع أشكاله ومظاهره تنديدنا القاطع.

إن حكومة وشعب باكستان – قيادتنا، والأحزاب السياسية وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الرجل العادي في الشارع – يواجهون اليوم ويتصدون لمعضلة الإرهاب في باكستان. ولطالما انتظرنا أن تكون الغلبة لمعايير الناس العاديين والحكومات العادية والقوانين العادية، وأن يدرك أولئك الأشخاص أن ما يفعلونه لا يستحق التنديد فحسب، بل إنه يمزق نسيج أمتنا أيضا.

ولفترة طويلة للغاية، ظل الأمل يحدونا، وحاولنا الانتصاف بالقواعد الدولية مما يفعله هؤلاء الناس بالبلد، واليوم، أظن أن أعضاء المجلس على دراية تامة بأن شعب باكستان قبل أسابيع قليلة، لم يعلن خلال مظاهرات في شوارع معظم أنحاء البلد رفضه لأولئك الإرهابيين فحسب، لكنه أيضا أرغم الحكومة على اتخاذ إجراء نهائي للقضاء على ما بدأه أولئك الناس في باكستان.

واليوم، كما نعلم جميعا، فإن الجيش الباكستاني في أحد أهم وديان الولاية الحدودية الشمالية الغربية بباكستان يواجه الطالبان والقاعدة وأي إرهابيين آخرين ممن جعلوا حياة الناس صعبة. هناك سوء فهم شائع بأن الإرهابيين يحظون بدعم محلي. حسنا، لا بد أن أولئك الذين تنقصهم المعلومات لم يسمعوا عن الجلد والإعدام والذبح وخطف الصغار من أبائهم، ولا عن أشياء أخرى يمكن اعتبارها أعمالا بربرية.

لقد تحرك الجيش الباكستاني. وللأسف، حدث نزوح شديد للسكان أثناء العملية، واليوم يوجد أكثر من ٢,٥ مليون شخص، خلاف عن أولئك الذين شردوا في بداية الحالة الأفغانية، أرغموا على النزوح من ديارهم وجاءوا من الوديان إلى صيف باكستان القائظ في السهول، في ظل درجات حرارة تتراوح بين ٤٥ و ٥٠ درجة مئوية. إنه وضع صعب، مع انتشار العلل والأمراض، بما فيها أمراض المعدة وكثير غيرها، والوفيات الناجمة عن ارتفاع درجة الحرارة.

المشكلة هي أنه كان على الناس النزوح لكي ينقذوا أنفسهم من الاستخدام كدروع بشرية على يد الطالبان والإرهابيين. وانتقل عدد كبير من السكان إلى المخيمات. وأنا ممتن جدا للأمين العام بان كي - مون، والسيد خاليكوف، مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حيث أحاطا علما بالموقف على الفور وهما في باكستان الآن بالفعل. إن إعلان الأمين العام وإدارة الشؤون السياسية، بالنسبة لوفدي، يمثل مساهمة مهمة وخطوة إلى الأمام، وبهذه التدابير يمكن للمجتمع الدولي مساعدتنا في استعادة بعض الرشد لإصلاح أحوال أولئك الناس.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، زارت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب باكستان. وتفاعل الفريق مع ممثلي الوزارات والإدارات المعنية وسلطات إنفاذ القانون، ووكالات الأمن، وسلطات الهجرة في باكستان. وأعد الفريق، مع تركيزه على بناء القدرة - التي أعتقد أنها محور العمل المطلوب - وعلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، تقريرا شاملا حول الزيارة. ولا تزال البعثة والمديرية التنفيذية على اتصال معنا بشأن نتيجة تلك الزيارة.

ومنذ ذلك الحين، حققت حكومة باكستان تقدما كبيرا. لقد قمنا بسن تشريعات. ودخل قانون لمكافحة غسل الأموال حيز النفاذ وكان له أثر كبير. وجرى إنشاء وحدة للمراقبة المالية في بنك باكستان المركزي. ويسعدني أن أبلغ المجلس بأنه جرى حتى الآن تجميد ١٢٨ حسابا مصرفيا و ٧٤٧,٠٨ مليون روبية باكستانية بناء على تعليمات تلك الوحدة. نحن ننفذ المعايير الدولية الشاملة الواردة في التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأصبح غسل الأموال جريمة موجبة للتسليم. وكانت هذه مسألة بالغة الأهمية تحتاج إلى المعالجة.

نحن عضو نشط في فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وقررنا أيضا أن نصبح قريبا طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ونعكف أيضا على دراسة توصيات مهمة أخرى للمديرية التنفيذية، رغم أن بعض التوصيات القانونية ستتطلب مزيدا من الدراسة لفهمها فيما يتعلق بقوانيننا.

وفي نفس السياق، وعدت المديرية التنفيذية بمساعدة باكستان في مجال بناء القدرة. فوكالاتنا لإنفاذ القانون في حاجة ماسة للمعدات الأساسية لمكافحة الإرهاب، بما فيها الصدرات الواقية، ومعدات الرؤية الليلية، وأجهزة

الاتصالات، وأجهزة الاعتراض اللاسلكية وأجهزة الرصد. وحتى الآن، لم يتم عمل ما فيه الكفاية في ذلك الصدد. ونحن على ثقة أن لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها في ظل القيادة القديرة للسفير مايك سميث ستتمكن قريبا من مساعدتنا أكثر في ذلك المجال.

إن لجنة جزاءات القاعدة والطالبان وفريقها للرصد أنيطت بها مهمة صعبة. وتنبثق بعض الصعوبات من الطابع الخاص للولاية، إذ هناك ميل للمقارنة بين نجاحات نظام جزاءات ١٢٦٧ وأوجه فشل مبادرة القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤). ونأمل أن يدرس مجلس الأمن في يوم ما دمج المبادرات المختلفة في نظام جزاءات شامل لمكافحة الإرهاب.

ومنذ اتخاذ القرارين ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أنجز عمل كثير لتحسين نظام جزاءات القاعدة والطالبان. وقامت اللجنة بمهمة جيدة عندما أضافت وسائل تعريف إضافية إلى متطلبات الإدراج في القائمة. وسيساعد ذلك في كفالة التنفيذ الفعال للجزاءات وسيقلل أيضا من فرص التنفيذ الخاطئ.

غير أن أكبر تحدي لنظام الجزاءات، ينبع من العدد المتزايد للدعاوى القضائية. والطابع الوقائي للجزاءات يجعل الإدراج في القائمة سهل للغاية والتطبيق ودي. لكن القضاء يميل بدرجة أكبر إلى تفضيل أدلة يمكن التحقق منها ويمكن قبولها أمام المحكمة. ويثير أيضا تساؤلات بشأن الإجراءات القانونية الواجبة ووسائل الإنصاف الفعالة. وجرى استئناف عدد من حالات الإدراج في القائمة أمام المحاكم الباكستانية. وبيانات القضية التي يمكن إصدارها علنا، والتي تشمل أساسا تساؤلات أثيرت وقت الإدراج في القائمة، قد لا تكون كافية لكسب تلك الدعاوى. وسيتعين علينا دراسة تشاطر خاص للأدلة التي يمكن التحقق منها مع المحاكم وتحديد مهلة زمنية لفعالية الإدراج في القائمة.

وفي باكستان، نحن نبذل قصارى جهدنا لكفالة التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات. والحكومة الديمقراطية لم تترك شيئا دون بحث لكفالة خضوع أولئك المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات لتجميد الأصول وحظر السفر والجزاءات الأخرى الموضحة في القرارات ذات الصلة والقانون المحلي. وقد استفدنا أيضا من زيارات فريق رصد جزاءات القاعدة والطالبان لكفالة التنفيذ الفعال للجزاءات.

لقد كانت باكستان عضوا في مجلس الأمن عندما اتخذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وانضممنا إلى توافق الآراء لأننا وافقنا على أن هناك فجوة في القواعد الدولية في ما يتعلق بامتلاك الأطراف من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل ونقلها بشكل غير مشروع. واتفقنا أيضا على أن المسألة مهمة وملحة بدرجة تستدعي التصدي لها بأسلوب استثنائي. غير أننا نأمل في عدم استدامة ذلك الترتيب على حساب إحياء وفعالية الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح.

وفي الختام، أشدد مرة أخرى على الطابع المتطور للتحديات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي نواجهها وعدم جدوى الإحاطات الإعلامية مثل الإحاطات التي قدمت لنا اليوم.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد ويناويسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر رؤساء لجان الجزاءات الذين قدموا إحاطات إعلامية لهذه الهيئة صباح هذا اليوم. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد مجددا على التزامنا بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. ونشاطر الآخرين الإدانة القاطعة لجميع الأعمال الإرهابية، بصرف النظر عن دوافعها وأينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت ليختنشتاين تقريرها السادس إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ردا على التعليقات الواردة في تقييم التنفيذ الأولي الذي أعدته المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. ونحن نقدر تقييم التنفيذ الأولي باعتباره أداة مفيدة لقياس النجاح المحرز في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ونود أن نبرز بعض التدابير المحلية التي اتخذتها ليختنشتاين مؤخرا.

ففي آذار/مارس ٢٠٠٩، بدأ نفاذ تشريعات جديدة تهدف إلى منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهابيين، وبذلك التنفيذ الفعلي للأمر التوجيهي الثالث الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة غسل الأموال. وأيضا في آذار/مارس، بدأ نفاذ قانون شامل جديد للجزاءات. ويحسن القانون الأساس القانوني للتعاون مع المنظمات الدولية في تنفيذ الجزاءات ويزيد العقوبات على عمليات انتهاك الجزاءات. وستواصل ليختنشتاين اتخاذ جميع التدابير اللازمة، اتساقا مع سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، لمنع أي احتمال لإساءة استخدام مركزها المالي للأغراض الإرهابية.

ونحن ممتنون على التقرير المتعمق الذي نشره مؤخرا فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ونقدر على وجه الخصوص المعلومات المستجدة عن مركز الإجراءات المختلفة التي تطعن في توافق القائمة الموحدة مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وخاصة فيما يتعلق بتدابير التنفيذ المحلية.

إننا نحيط علما بالنتائج التي تم التوصل إليها مؤخرا فضلا عن الإجراءات المستمرة للجنة حقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم المحلية في العديد من البلدان، على نحو ما سمعناه من فورنا من زميلنا ممثل باكستان. ونحن نناشد المجلس ولجنة ١٢٦٧ مرة أخرى المشاركة في حوار مع الدول المهتمة بشأن كيفية ضمان إيجاد إجراءات واضحة ونزيهة لإدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ولرفعهم من القائمة، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، ومن ثم تحقيق الهدف الذي تأخر طويلا وحددناه لأنفسنا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥. وينبغي أن يكون التاريخ المستهدف للمزيد من الإصلاحات والاستعراض هو التجديد المقبل للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في نهاية هذا العام.

وفي ذلك السياق، نود أن نشير إلى ورقة المناقشة الصادرة في أيار/مايو ٢٠٠٨، والواردة في الوثيقة S/2008/428، التي أعدت فيها ليختنشتاين، بالترافق مع عدد من البلدان ذات التفكير المماثل، اقتراحات لإنشاء فريق للخبراء لمساعدة لجنة ١٢٦٧ في النظر في الطلبات المعروضة عليها للرفع من القائمة. وأود أن أشدد على أن هذا الاقتراح ليس اقتراحا جامدا بل هو مجرد نقطة بداية لمناقشة لا بد أن تراعى فيها العديد من الشواغل. وفي ضوء التطورات التي حصلت منذ آذار/مارس الماضي، وخاصة بعض أبرز القضايا المرفوعة أمام المحاكم، نحن على استعداد للإسهام بأفكار جديدة في ذلك الحوار. كما أننا نعلم أن عددا من البلدان الأخرى من مختلف المناطق والأعضاء في المجلس وغير الأعضاء على السواء، مهتمة بالإسهام في ذلك الصدد.

ولا تشكل معايير مراعاة الأصول القانونية في الجزاءات المستهدفة المتصلة بالإرهاب التي يفرضها المجلس سوى إحدى المسائل ضمن مجموعة من المسائل التي يلزم معالجتها من أجل ضمان الاضطلاع بالمكافحة الدولية للإرهاب بالتوافق مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق والقانون الإنساني الدولي. وبهذه الروح، وفي وقت سابق هذا الشهر شعرنا بالسرور إذ استضفنا، بالترافق مع المكسيك، عرضا في مقر الأمم المتحدة لنتائج فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب، ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. ويظهر

التقرير أن الأمن وحقوق الإنسان لا يستبعد كل واحد منهما الآخر، ولكن حقوق الإنسان تشكل أساسا ضروريا للعمل الشرعي والفعال لمكافحة الإرهاب. وفي بعض الأحيان تؤدي حقوق الإنسان بشكل متأصل إلى توازن المصالح المتنافسة وتوفر توجيها هاما حيث يلزم اتخاذ خيارات صعبة. وفي الأعوام الأخيرة، ظل هذا التوازن معدوما بشكل حاد في العديد من أجزاء العالم. ولذلك نود أن نكرر دعوة الفريق إلى اضطلاع الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، بدور قيادي في إعادة الاحترام لحقوق الإنسان في جهود مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها وكالات المنظمة والدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالروسية): أود أن أشكر جميع الممثلين على الكلمات الطيبة التي وجهوها إلى وفدي فيما يتعلق برئاسة روسيا لمجلس الأمن لهذا الشهر.

طلب ممثل الولايات المتحدة الكلمة للإدلاء ببيان إضافي.

السيد دونوفان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): على عكس ما ورد في البيانات التي استمع لها مجلس الأمن بعد ظهر هذا اليوم، اتخذت الولايات المتحدة عددا من الإجراءات فيما يتعلق بلويس بوسادا كاريليس. فقبل وقت قصير، سعت الولايات المتحدة لتوجيه لوائح اتهام جنائي بحق بوسادا في المحكمة الاتحادية للولايات المتحدة بتهمة مخالفاته لقوانيننا للهجرة وحصلت على توجيه لائحة الاتهام. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وجهت تهم جنائية جديدة إلى بوسادا كاريليس في تلك الدعوى، واتهم بالكذب بشأن تورطه في عمليات تفجير إرهابية معينة في هافانا، كوبا. ومن المتوقع حاليا إجراء المحاكمة في وقت لاحق هذا العام.

الرئيس (تكلم بالروسية): طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة للإدلاء ببيان إضافي. أدعوه إلى شغل مقعد على طاولة المجلس والإدلاء ببيانه.

السيد الجعفري (سوريا): شكرا، سيدي الرئيس، وأشعر بالأسف لأخذ الكلمة مرة ثانية في نهاية هذه الجلسة الهامة من مداولات المجلس اليوم.

لا شيء يبرر الإرهاب، الذي يدينه بلدي بأشد العبارات مهما تغيرت أشكاله ومهما تعددت أسبابه وذرائعه. هذا موقف قانوني دولي توافقي أقرته الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب. وبلدي طرف فاعل في الاستراتيجية وساهم في اعتمادها.

أما المحاولة العبثية لمندوبة إسرائيل للخلط بين الإرهاب كظاهرة عالمية ومدانة، من جهة، وبين حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي في مقاومة الاحتلال من جهة ثانية، فهي محاولة لا تنطلي على أحد، وهدفها الرئيسي، كما تعلمون، هو صرف الانتباه عن إرهاب الدولة الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل وبقية الأراضي اللبنانية المحتلة.

لقد أقرت الأمم المتحدة في قرار تاريخي لها بأن الاحتلال الأجنبي هو أسوأ أشكال العدوان. وضمن الميثاق حق الشعوب في الحرية والتحرر من الاستعمار ومن الاحتلال. وبالتالي، فإن إصرار ممثلة إسرائيل على اعتبار اللاجئين الفلسطينيين الذين طردهم إرهاب الدولة الإسرائيلي من وطنهم وشتتهم في دول الجوار وفي العالم، وإصرار الممثلة على اعتبار هؤلاء اللاجئين إرهابيين هو سعي عقيم لإعادة عقارب الساعة الحضارية إلى الوراء، وتشجيع لعودة العقلية الاستعمارية إلى العلاقات الدولية وتقويض لميثاق الأمم المتحدة.

إن ملايين اللاجئين الفلسطينيين في دول الجوار وفي العالم لهم الحق في العودة إلى وطنهم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ لعام ١٩٤٨. وبلادي والأغلبية الساحقة في هذه المنظمة الدولية تدعم حق هؤلاء اللاجئين الفلسطينيين في

العودة إلى وطنهم. وبلادي تصر على إعمال قواعد القانون الدولي وتطبيق قرارات الأمم المتحدة بالكامل في هذا المجال.

لقد شهد العالم حجم إرهاب الدولة الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في غزة وبحق اللبنانيين وبحق السكان السوريين في الجولان السوري المحتل. واعتمدت الأمم المتحدة مئات القرارات التي تندد بالاحتلال الإسرائيلي وتدعو لإنهاء هذا الاحتلال.

وبالتالي فإن ذاكرتي الإنسانية ليست قصيرة وتعرف حق المعرفة هوية الإرهاب الحقيقي في منطقتنا. كما أن أرشيف الأمم المتحدة حافل بالدلائل والشواهد على حجم الإرهاب الإسرائيلي. ولولا تمتع هذا الإرهاب باستخدام البعض لامتياز حق النقض لحمايته عشرات المرات لكان ممثلو إسرائيل قد ترددوا كثيرا قبل الظهور أمام هذا المجلس والتحدث أمامه عن الإرهاب وهم سادته وسدنة معبده.

الرئيس (تكلم بالروسية): طلب ممثل كوبا الكلمة للإدلاء ببيان إضافي.

السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): طلبت الكلمة للرد باختصار على التعليقات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة قبل دقائق. تكرر سلطات الولايات المتحدة فحسب المرة تلو الأخرى - كما فعلت اليوم - المبررات لتصرفاتها في هذه المسألة، قائلة إن بوسادا كاريليس يخضع لمحاكمة جنائية في أراضيها. والذي لا تقوله هو أنها لم توجه إليه اتهامات مطلقا على أنشطته الإرهابية، لكنها مستمرة في تناول القضية باعتبارها لا تنطوي سوى على الهجرة بشكل غير مشروع وبعض الاتهامات البسيطة الأخرى.

إن حكومة الولايات المتحدة تملك كل الأدلة والمعلومات التي تحتاجها لإثبات جرم بوسادا كاريليس في تفجير طائرة الخطوط الجوية الكوبية أثناء رحلة لها مما أسفر عن مقتل ٧٣ شخصا بريئا. وتعرف أيضا أن بوسادا في عام ١٩٩٧ دبر وقاد سلسلة من الأعمال الإرهابية باستخدام المتفجرات ضد فنادق في هافانا من بين كثير من أعمال التمرد خلال حياته العملية الطويلة. وقد اعترف ذلك الإرهابي نفسه علانية بجرائمه الشنيعة. لذلك، فإننا نتساءل ما هو المطلوب أكثر من ذلك قبل اتخاذ إجراء.

وتهيب كوبا مرة أخرى بسلطات الولايات المتحدة تقديم بوسادا كاريليس إلى المحاكمة كإرهابي، أو تعيده إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تطلب ترحيله منذ حوالي أربعة أعوام.

وكوبا مقتنعة بأن السبيل الفعال الوحيد لمنع ومكافحة الإرهاب هو من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين جميع الدول على أساس الاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتساوي الدول في السيادة. ونؤكد من جديد أنه إذا كانت الحكومة الجديدة للولايات المتحدة ترغب حقا في إظهار التزامها بمكافحة الإرهاب، فأمامها فرصة الآن للتصرف بصرامة، بدون الكيل بمكيالين، ضد المنظمات الإرهابية التي تعتدي طوال كل هذه السنين على كوبا من أراضي الولايات المتحدة.

وأمام الإدارة الحالية للولايات المتحدة فرصة لوقف استخدام الإرهاب لأغراض سياسية ولوضع نهاية لإدراج كوبا الظالم وغير المبرر في قائمة البلدان التي يزعم أنها تدعم الإرهاب، وهي قائمة أعدتها وزارة الخارجية الأمريكية بشكل منفرد.

وأقول في الختام إن الأمر متروك لحكومة الولايات المتحدة لتقديم بوسادا كاريليس إلى المحاكمة لأنه - إرهابي - ولأن تمضي قدما على مسار التعاون بدلا من المواجهة.

الرئيس (تكلم بالروسية): لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك، يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٧.